المنصوص الصحيحة في كثرتها وقلتها وبانها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم ينجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجى بماء او حجر ولم يتحقق اصابة البول الذكر ولا المدخل لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه **والخز والمنفصل من الحيوان كميتته** طهارة ونجاسة فيدخل الادمي وشعره طاهر بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت **الا شعر** الحيوان **المأكول وريشه وصوفه ووبره** اذا لم يعلم بانتتافه بعد موته **فطاهرات** لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الآية ولو انفصل من حي جز عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكر اللبن والظفر والظلف فهي نجسة **ولا يطهر شيء من النجاسات** بالاستحالة **الا ثلثة اشياء** احدها **الخمر** ولو غير محترمة فتطهر وان فتح رأسها او نقلت من محلها او تخللت لا بفعل فاعل **ان انقلبت** ولو بخل خرز جديد تبعا لها للضرورة **اذا صارت** اي استحالة **خلا بنفسها** اي بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل وطهرت استمرت البدلية لكن تحل منها شيء فلا تطهر اذا انجست قبل التخلل ولو نجست بعد تخللها بالعين التي نجست بها فالثانية وكذا

Courtesy of King Saud University
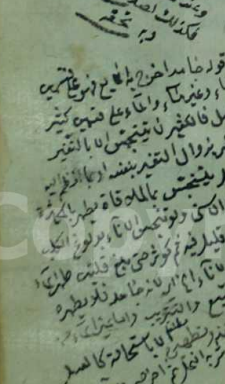
وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وبانيهما **الجلد المتنجس بالموت** بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول **يطهر بالدبغ** ولو بنجس على الاظهر **ظاهر** وهو ما لاقاه الدبغ **وباطنه** وهو ما لا يلاقه الدباغ بشرط ان ينتقي من الرطوبات المعفنة بحيث لا يعود اليه النتن والفساد ولو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بتجريف ولو بخشكار كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشحم فلا يطهر قليله تبعا كالنادر والخمر ثم هو بعد الدباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره **وتالتها ما طاهر حيوانا** كما لميتة اذا صارت دود الحدوث الحيوة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالميت اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل** في ازالة النجاسة **اذا تنجس شيء جامد** ولو نفيسا يفسده التراب **كملاقات شيء من كلب او فرعه** ولو لعابه **مع الرطوبة** في احدهما **غسل سبعا** منه **احدهن** سواء الاخيرة والاولى **وعفرهما بالتراب اطهر** ويجزئ طهور واحد اذا ولغ فيه الكلب ان غسله سبع مرات احداهن بالبطحاء وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما مر في وفي اخرى السابقة وهي